مقدمة

كتاب المغني

لفضيلة الأستاذ الشيخ
محمود عبد الوهاب فايد

١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م

الناشر
مكتبة القاهرة
لصاحبها : علي يوسف سليمان
بشارع الصنادقية ، بميدان الأزهر بمصر
صندوق البريد ٩٤٦ بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

أما بعد ، فهذه كلمة ترجمنا فيها لصاحب المغنى ، وبينا فيها ميزات كتابه ، وتحدثنا فيها عن الشريعة والفقه ، وكيف تطور فى عصوره المختلفة ، ومسالك المجتهدين وتسامحهم ، ونبدأ بترجمة المؤلف .

من هو صاحب المغنى ؟

نسبه : هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف الرائعة ، والمؤلفات الجامعة ، والكتب النافعة .

مولده : ولد فى شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية (جَمَّاعِيل) بفتح الجيم وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام ، وهى فى جبل نابلس من أرض فلسطين ، بينها وبين بيت المقدس يوم .

نشأته : هاجر مع أهله إلى دمشق بعد عشر سنوات من ولادته ، أى سنة ٥٥١ وحفظ القرآن ، وتفقه وحفظ مختصر الخرقى ، ثم رحل إلى بغداد بعد عشر سنوات أخرى قضاها فى دمشق ، أى سنة ٥٦١ ، ثم حج سنة ٥٧٤ أربع وسبعين وخمسمائة ، وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ ، وعاد إلى بغداد ، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المغنى فأتمه فى عشر مجلدات ، وقد أجاد فيه كل الإجادة ، وقرأه عليه جماعة .

كان بعد موت أخيه أبى عمر محمد يؤم الناس فى الجامع المظفرى ، وكان إذا حضر يوم الجمعة خطب ، وإن لم يحضر خطب ابن أخيه عبد الله بن أبى عمر .

أساتذته : سمع من والده ، وأبى المعالى بن صابر ، وأبى المكارم بن هلال .

وفى بغداد : سمع من الشيخ عبد القادر الجيلانى ، وأبى زرعة ، وهبة الله الدقاق ، وسعد الله الدجاجى ، وابن تاج القراء ، وابن البطى ، وابن شافع ، ويحيى بن ثابت وتفقه على أبى الفتح بن المنى حتى فاق أقرانه ، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله .

وفى مكة : سمع من المبارك بن الطباخ .

تلامذته : تتلمذ عليه خلق كثير ، منهم ابن أخيه الشيخ أبو الفرج وأبو محمد شمس الدين عبد الرحمن بن (أبى عمر) محمد صاحب الشرح الكبير لكتاب (المقنع) الذى ألفه عمه صاحب المغنى ، ومنهم ابن الدبيثى ، والضياء ، وابن خليل ، والمنذرى ، وعبد العزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المقرى .

صفاته الجسمية : كان تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، لطيف البدن ، نحيف الجسم .

صفاته النفسية والعلمية : كان مع تبحره فى العلوم ويقينه ودعا ، زاهداً ، تقياً ، ربانياً ، عليه هيبة ووقار ، وفيه حلم وتؤدة ، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل ، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين ، ولا يتحرج ولا ينزعج ، وخصمه يصيح ويحترق .

قال سبط بن الجوزى : كان إماماً فى فنون كثيرة ، ولم يكن فى زمانه بعد أخيه أبى عمر والعباد أزهد ولا أروع منه ، وكان كثير الحياء ، عزوفاً عن الدنيا وأهلها ، هيناً ، ليناً ، متواضعاً ، محباً للمساكين ، حسن الأخلاق ، جواداً سخياً ، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن ، ولا يصلى ركعتى السنة إلا فى بيته .

كتبه : ألف فى العقائد الكتب الآتية :

(١) الاعتقاد ، جزء . (٢) مسألة فى تحريم النظر فى كتب أهل الكلام .
(٣) مسألة العلو ، جزآن . (٤) ذم التأويل ، جزء .
(٥) كتاب القدر ، جزء . (٦) البرهان فى مسألة القرآن .
(٧) جواب مسألة وردت من صرخد فى القرآن . جزء (٨) فضائل الصحابة ، جزآن .
(٩) رسالة إلى فخر الدين بن تيمية فى تخليد أهل البدع فى النار .

ألف فى الحديث : (١) مختصر العلل للخلال . (٢) مشيخة شيوخه . (٣) مشيخة أخرى .

ألف فى أصول الفقه : روضة الناظر وجنة المناظر .

ألف فى الفقه : (١) المغنى . (٢) الكافى فى أربع مجلدات .
(٣) المقنع وشرحه ابن أخيه فى الشرح الكبير كما مر . (٤) مختصر الهداية .
(٥) مناسك الحج . (٦) ذم الوسواس . (٧) العمدة ، رسائل وفتاوى مختلفة .

ألف فى الرقائق والفضائل والمواعظ :

(١) كتاب الرقة والبكاء (٢) فضائل العشر (٣) فضائل عاشوراء
(٤) كتاب المتحابين (٥) كتاب التوابين .

ألف فى الأنساب :

(١) التبيين فى نسب القرشيين (٢) الاستبصار فى نسب الأنصار .

ألف فى اللغة :

قنعة الأديب فى الغريب .

شعـــــره

كان شاعراً مفلقاً ، يقول الشعر الرصين . قال سبط بن الجوزى : أنشد فى الموفق لنفسه :

أبعد بياض الشعر أعمر مسكنا ... سوى القبر إنى إن فعلتُ لأحمق
يخـــبرنى شيبى بأنى ميت ... وشيكا وينعانى إلىّ فيصدق
يخرق عمرى كل يوم وليلة ... فهـــل مستطيع رفو مايتخرق
كأنى بجسمى فوق نعشى ممدداً ... فمن ساكن أو معول يتحرق
إذا سئلوا عنى أجابوا وأعولوا ... وأدمعهم تنهل : هـــــذا الموفق
وغيبت فى صدع من الأرض ضيق ... وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبق
ويحثو علىّ الترب أوثق صاحب ... ويسلمنى للقبر من هو مشفق
فيارب كن لى مؤنساً يوم وحشتى ... فإنى لمـــــا أنزلته لمصـــدق
وما ضرنى أنى إلى الله صائر ... ومن هو من أهلى أبر وأرفق

* * *

ومن شعره كما فى شذرات الذهب ج ٥ ص ٩٢ :

لا تجلسن بـبـــاب من ... يأبى عليك دخول داره
وتقـــول حاجاتى إليـــه ... يعوقها إن لم أداره
أتركه واقصـــد ربها ... تقضى ورب الدار كاره

شهادات العلماء له :

قال الشيخ عبد الله اليونينى : ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيته حصل له من الكمال فى العلوم والصفات الحميدة التى يحصل بها الكمال سواه ، فإنه رحمه الله كان إماماً كاملا فى صورته ومعناه ، من الحسن والإحسان والحلم والسؤدد ، والعلوم المختلفة والأخلاق الحميدة ، والأمور التى ما رأيتها كملت فى غيره ، وقد رأيت من كرم أخلاقه ، وحسن عشرته ، ووفور حلمه ، وكثرة علمه ، وغزير فطنته ، وكمال مروءته ، وكثرة حيائه ، ودوام بشره ، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها ، والمناصب وأربابها ، ماقد عجز عنه كبار الأولياء .

وقال الشيخ أبو شامة كما فى شذرات الذهب ج ٥ ص ٨٩ :

كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماما من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين فى العلم والعمل ، صنف كتباً حساناً فى الفقه وغيره ، عارفاً بمعانى الأخبار والآثار ، سمعت عليه أشياء ، وجاءه مرة الملك العزيز بن الملك العادل يزوره فصادفه يصلى ، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ، ثم اجتمع به ولم يتجوّز فى صلاته .

ومن أطرف ما حكى عنه أنه كان يجعل فى عمامته ورقة مصرورة فيها رمل يرمل به ما يكتبه للناس من الفتاوى والإجازات وغيرها ، فاتفق ليلة أن خطفت عمامته فقال لخاطفها يا أخى خذ من العمامة الورقة المصرورة بما فيها ورد العمامة أغطى بها رأسى ، وأنت فى أوسع الحل مما فى الورقة ، فظن الخاطف أنها فضة ورآها ثقيلة ، فأخذها ورد العمامة ، وكانت صغيرة عتيقة فرأى أخذ الورقة خيراً منها بدرجات ، فخلص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف .

وقال الضياء : كان رحمه الله تعالى إماماً فى القرآن ، إماماً فى التفسير ، إماماً فى علم الحديث ومشكلاته إماماً فى الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إماماً فى علم الخلاف ، أوحد زمانه فى الفرائض ، إماماً فى أصول الفقه ، إماماً فى النحو ، إماماً فى الحساب ، إماماً فى النجوم السيارة والمنازل — قال : ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح بن المنى : أسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك .

وكان العماد يعظم الموفق تعظيما كثيراً ، ويدعو له ، ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم .

وقال ابن غنيمة : ما أعرف أحداً فى زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : ما رأيت مثل الشيخ الموفق . انتهى من شذرات الذهب .

وقال عمر بن الحاجب فى معجمه : هو إمام الأئمة ، ومفتى الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطر الماطر ، والعلم الكامل ، طنت بذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار ، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ، فأما الحديث فهو سابق فرسانه ، وأما الفقه فهو فارس ميدانه ، أعرف الناس بالفتيا ، وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع عند الخاصة والعامة ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير ، وصار فى آخر عمره يقصده كل أحد ، وكان كثير العبادة دائم التهجد ، لم نر مثله ولم ير هو مثل نفسه .

أولاده

قال سبط بن الجوزى : كان له أولاد محمد ويحيى وعيسى ، ماتوا كلهم فى حياته ، ولم يعقب من ولد الموفق سوى عيسى خلف ولدين صالحين وماتا وانقطع عقبه . ا هـ .

أقول : إذا مات نسله من صلبه فقد بقى نسله من علمه .

يقولون إن المرء يحيا بنسله وليس له ذكر إذا لم يكن نسل
فقلت لهم نسلى بدائع حكمتى فإن فاتنا نسل فإنا بها نسلو

وفاته

توفى بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة ، وله ثمانون سنة كما فى النجوم الزاهرة ج ٦ ص ٢٥٦ ، وفوات الوفيات ج ١ ص ٤٣٣ . ودفن بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة .

رثاؤه

رثاه الشيخ موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسى بقصيدة منها :

لم يبق لى بعد الموفق رغبة فى العيش إن العيش سم منقع
ومنها : بحر العلوم أبو الفضائل كلها شمل الشريعة بعده لا يجمع
ومنها : هيهات بعدك يا موفق نرتجى للناس خيراً أو مقالا يسمع
لله درك كم لشخصك من يد بيضاء فى كل الفضائل ترتع
قد كنت عبداً طائماً لا تنثنى عن باب ربك فى العبادة توسع
كم ليلة أحييتها وعمرتها والله ينظر والخلائق هجع
تتلو كتاب الله فى جنح الدجى كزبور داود النبى ترجع
لو كان يمكن من فدائك رخصة لفدتك أفئدة عليك تقطع

كتاب المغنى وميزاته

لكتاب المغنى مكانة عظيمة بين كتب الفقه ، قلّ أن يظفر بها كتاب آخر .

ولقد قال فيه الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « ما طابت نفسى بالفتيا حتى صار عندى نسخة من المغنى » مع أنه كان يضاهى الشيخ فى زمانه علماً وفقهاً .

وقال أيضاً : « ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل المحلى والمجلى وكتاب المغنى » .

وتبدو قيمة هذا الكتاب لمن سبر غوره ، وأنعم النظر فيه ، وتأمل أسلوبه ، وعرف طريقته ، وأدرك عمق فكرته ، وسلاسة عبارته ، ونقاش أدلته .

(١) وأول ميزة يدركها المطالع له أنه يعتبر كتاباً فى الفقه المقارن ، وفقه الإسلام العام ، فهو إلى جانب اهتمامه بشرح عبارة المختصر ومدلولها ومفهومها وما يتفرع عليها ، وروايات المذهب الحنبلى وأدلته ، يهتم بذكر مذاهب الصحابة والتابعين ، فهو يعتبر سجلا لأقوالهم التى لم يهتموا بتدوينها ووصلت إليه بطريق الرواية ، كذلك يهتم بذكر مذاهب الأئمة الذين دونوا أقوالهم بأنفسهم ، كالثورى والأوزاعى والليث ، أو تنوقلت عنهم عن طريق الحفظ ، كابن أبى ليلى وابن شُبْرُمَة ، ويهتم أيضاً بذكر مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ممن عرفوا بالفقه والاجتهاد ، فهو موسوعة فقهية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى .

(٢) يتبع الآراء بأدلتها ، ويناقشها فى نزاهة دون أن يتعصب لمذهب الحنابلة ، ودون أن يتكلف توجيه الأدلة نحوه فى معظم ما كتبه ، ويرجح ما يرى قوة دليله ، وهو بهذا يغنى عن مراجعة كتب المذاهب المختلفة ، ومراجعة كتب أدلة الأحكام ، ومراجعة مسائل الإجماع والخلاف .

(٣) مسلكه يحمل على نبذ التقليد ، ويجعل المطالع له على بصيرة فى دينه ، كما دعا الإسلام ، وكما أرشد الأئمة الأعلام .

(٤) مسلكه يبعث على احترام الفقهاء ، حيث جماعهم من أصحاب الآراء الفقهية ، التى ينبغى أن تسجل مهما كان دليلها .

(٥) مسلكه ينشر الود والسماحة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، ويستأصل شأفة العصبية والعداوة من نفوسهم .

(٦) ذكره لأدلة الآراء الفقهية يؤكد استقلال الفقه الإسلامى ، ويبطل ادعاء أنه مستمد من القانون الرومانى .

(٧) بذكره لمسائل الإجماع والخلاف يعين الدعاة إلى الله بمعرفة ما اختلف فيه ، فلا يتصدون لإنكاره على أحد ، إلا إذا أملوا قبوله لقولهم ، أو إذعانه لدليلهم .

(٨) ذكر الآراء الفقهية المختلفة يكشف عن سماحة الإسلام ، ويزودنا — فى الفتوى — بما يناسب أحوال الناس وظروفهم على اختلافها .

(٩) يعين فى تقنين القوانين وصبغها بالصبغة الإسلامية ، وذلك باختيار ما هو أنسب لأمتنا وعصرنا من الآراء الفقهية ، وبهذا نصل حاضرنا بماضينا ، فنساير الزمن ولا نتوقف ، ونتبع الفقه الإسلامى ولا نشذ .

ملاحظات على كتاب المغنى

يمتاز المغنى بغزارة المادة الفقهية ، واستيفاء الأدلة الشرعية .

كما يمتاز بروعة أسلوبه ، وجزالة لفظه وتركيبه ، وجمال تقسيمه وتبويبه ، وحسن نظامه وترتيبه ، غير أن لنا عليه بعض ملاحظات نشير إليها فى إيجاز :

(١) يقع فيه مالا يتفق وقواعد النحو الشهيرة .

مثال ذلك قوله ج ٧ ص ١٢٢

« وسواء فعل ذلك بقرعة أو بغير قرعة »

وقوله ج ٩ ص ٤٨٧

« سواء حنث فى كفره أو بعد إسلامه » .

والأصح فى هذا الإتيان بـ (أم) مكان (أو)

قال ابن هشام فى مغنى اللبيب ج ١ ص ٤١ :

« وقد أولع الفقهاء وغيرهم أن يقولوا سواء كان كذا أو كذا ، وهو نظير قولهم يجب أقل الأمرين من كذا أو كذا ، والصواب العطف فى الأول بأم وفى الثانى بالواو » .

نعم . أجاز بعضهم العطف بأو عند عدم ذكر الهمزة بعد سواء .

ومثال ذلك أيضاً قوله ج ٩ ص ٣٠١

« فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية ويقتلون من قدروا عليه » .

والصواب (ويقتلوا) كما نبهنا هناك ، ولعل هذا تحريف من النساخ .

* * *

(٢) أحياناً يذكر الآية على غير وجهها .

كقوله ج ٧ ص ٥٤٦

(ولم يتخذ صاحبة)

والصواب (ما اتخذ صاحبة) كما نبهنا .

وكقوله ج ٩ ص ٤١٥ :

(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)

والصواب (وما أهل به لغير الله) .

وكقوله ج ٩ ص ٥٧٩ :

(وتستخرجون منه حلية تلبسونها)

والصواب (وتستخرجون حلية تلبسونها)

وكقوله ج ٩/٦٠٨ :

(الله الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً)

والصواب (هو الذى سخر البحر . . .)

* * *

(٣) وقع فيه وهم فى الحديث ، وفى النقل .

كقوله ج ٩ ص ١٠١ : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الحرم لا يعيذ عاصياً » .

وهذا من كلام عمرو بن سعيد وليس مروياً عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وكقوله ج ١٠ ص ٩٦ عقب حديث « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر » : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وبالرجوع للترمذى لا نجد فيه كلمة « صحيح »

وكقوله ج ١٠ ص ١٣٧ عقب حديث الأمة التى ادعت إرضاع زوجين : « متفق عليه »

وبالرجوع لمسلم يتبين أنه لم يروه فلا يصح قوله متفق عليه .

* * *

(٤) فى بعض الأحاديث وقع سقط

كقوله ج ٩ ص ٧ « أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساره به »

والصواب « أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم [فلم يدر] ما ساره به »

وكقوله ج ١٠ ص ٦ « قال لأبى إسرائيل حين نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم : مروه . . »

والصواب (ولا يتكلم [ويصوم] صرده »

* * *

(٥) تحريف فى بعض الكلمات والأبيات .

كقوله ج ٩ ص ٥ « معربة خبر » بالعين المهملة .

والصواب « مغربة خبر » بالغين المعجمة .

وكقوله ج ٩ ص ٤٤٣ « كبش أقرن محيل » .

والصواب « فحيل » بالفاء لا بالميم .

وكقوله ج ١٠ ص ١٦٣ « ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج معيراً »

والصواب (مغيراً) بالغين المعجمة لا بالعين المهملة .

وكقوله ج ٧ ص ٢١٠

لو بأبالين جاء يخطبها خضب ماء وجه خاطب بدم

والصواب

لو بأبانين جاء يخطبها رمل ما أنت خاطب بدم

وكقوله ج ٩ ص ١٨٥

« كأن مواضع الربلات منها »

والصواب « الرتلات » بالتاء لا بالهاء

وكقوله ج ٩ ص ٥٠٣

« يشمخر به الضيان والآس »

والصواب « الظيان » بالظاء لا بالضاد

* * *

(٦) وقع فيه وهم تاريخى

كقوله ج ٩ ص ٢١٧ « وبارز مرحباً يوم حنين »

وصوابه « وبارز مرحباً يوم خيبر »

وكقوله ج ٩ ص ٢٣٣ « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر »

وصوابه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين »

(٦) وقع فيه تحريف فى أسماء الرجال

كقوله ج ٧ ص ٢١١ (ميسرة بن عبيد)

وصوابه (مبشر بن عبيد)

وكقوله ج ٩ ص ٧ (محش بن حير)

وصوابه (مخشى بن حمير)

وكقوله ج ٩ ص ٢٢٩ (جويبر بن عبد الله)

وصوابه (جرير بن عبد الله)

وكقوله ج ٩ ص ٣٠٦ (محمد بن زرارة)

وصوابه (محمد بن زائدة)

وكقوله ج ٩ ص ٣٠٩ (بشر بن أبا أرطاة)

وصوابه بسر (بن أرطاة) أو (بسر بن أبى أرطاة)

وكقوله ج ٩ ص ٤٠٧ (غالب بن الحر)

وصوابه (غالب بن أبجر)

وكقوله ع ٩ ص ٤٣٢ (عمر بن أبى مسلمة)

وصوابه (عمر بن أبى سلمة)

وكقوله ج ٩ ص ٤٣٥ (سويد بن عفلة)

وصوابه (سويد بن غفلة) بالغين المعجمة

وكقوله ج ١٠ ص ١٢٨ (محمد بن عبد الله العرزمى)

وصوابه (محمد بن عبيد الله العرزمى)

وكقوله ج ١٠ ص ١٦٠ (قيس بن الحطيم)

وصوابه (قيس بن الخطيم) بالخاء

وكقوله ج ١٠ ص ١٦٥ (عدى بن زيد)

وصوابه (عدى بن بداء)

وكقوله ج ١٠ص ١٧٦ (زياد بن أبى زياد مولى ابن عباس)

وصوابه (زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش بن عباس)

* * *

(٧) وقع فيه وهم فى عزو الأبيات

كقوله ج ٩ ص ٥٦٥

(وقال الحطيئة يهجو بنى العجلان :

ولا يظلمون الناس حبة خردل)

والحق أن قائل هذا البيت ليس هو الحطيئة بل القائل هو النجاشى قيس بن عمرو

* * *

هذه بعض ملاحظاتنا . ومن المحتمل أن يكون ذلك نشأ عن تحريف النساخ .

ومهما يكن من أمر فإن هـذا المجهود الذى بذله كفيل بأن يسجل اسمه فى سجـل الفقهاء المبرزين الذين أفادوا فى عالم الفقه أعظم إفادة وقدموا للأمة الإسلامية أجل خدمة .

أسأل الله تعالى أن يتولاه برحمته ، ويجمعنا معه فى فسيح جنته .

* * *

ترجمة الخرقى صاحب المختصر

هو أبو القاسم عمر بن أبى على الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى الفقيه الحنبلى توفى بدمشق ودفن بباب الصغير سنة أربع وثلاثين وثلثمائة كما فى شذرات الذهب ج ٢ ص ٣٣٦

قال ابن خلكان فى وفيات الأعيان ج ٣ ص ١١٥ :

« كان والده أيضاً من الأعيان ، روى عن جماعة رحمهم الله أجمعين ، والخرقى بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وبعدها قاف ، هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب » اهـ

قال العليمى فى المنهج الأحمدى ص ٤٤٥ :

« أحد أئمة المذاهب كان عالماً بارعاً فى مذهب أبى عبد الله وكان ذا دين وأخا ورع رحمه الله . قرأ العلم على من قرأ على أبى بكر المروذى ، وحرب الكرمانى ، وصالح وعبد الله ابنى إمامنا أحمد ، له المصنفات الكثيرة وتخريجات على المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر » .

وسبب ذلك أنه خرج من بغداد وسافر إلى دمشق ، لما ظهر فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم ، وأودع كتبه فى درب سليمان فاحترقت الدار التى كانت فيها كتبه — فى غيبته — ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد .

قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب ، منهم أبو عبدالله بن بطة ، وأبو الحسن التميمى ، وأبو الحسن بن سمعون وغيرهم .

وعدد مسائل المختصر ألفان وثلثمائة مسألة .

ومختصر الخرقى أشهر كتاب فى فقه الحنابلة ، ولذا توافر عليه العلماء بالشرح والتعليق، حتى لقد كان له أكثر من ثلثمائة شرح ، وقد نقل فيه خلاصة لما جمع الخلال .

وأعظم شروحه المغنى لابن قدامة ، وقد سبق الحديث عن ذلك .

نسأل الله أن يرحم الخرقى ، ويجعل الجنة مأواه ، والفردوس مثواه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريعة والفقه

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فيقول الله تعالى :

(أ) (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتّبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون * إنهم لن يُغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولى المتقين * هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون)[1] .

ويقول سبحانه :

(ب) (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مُصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومُهَيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شِرعةً ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن لِيبلُوكم فيما آتاكم ، فاسْتَبِقُوا الخيراتِ ، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون * وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يُصيبهم ببعض ذُنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون * أفحُكمَ الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)[2] .

ويقول تعالى :

(ح) (فلولا نَفَر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولِيُنذِرُوا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[3] .

(د) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من يُرد الله به خيراً يفقّهه فى الدين » أخرجه البخارى ومسلم عن معاوية ، وأخرجه الترمذى عن ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجة عن أبى هريرة .

* * *

١ — الشريعة فى اللغة تطلق على الماء الذى يَرِدُه الشاربون .

وفى الاصطلاح يقول محمد على التهانوى فى كشاف اصطلاح الفنون المجلد الأول ص ٨٣٥ ، ٨٣٦

---

(١) سورة الجاثية الآيات ١٨ — ٢٠ (٢) سورة المائدة الآيات ٤٨ — ٥٠ (٣) التوبة آية ١٢٢

« الشريعة ماشرع الله تعالى لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ، ودون لها علم الكلام ، ويسمى الشرع بالدين والملة » .

أقول : كذلك تشمل مايتعلق بتهذيب النفس والسمو بها ؛ وهذا هو مايعرف بعلم الأخلاق .

* * *

٢ - الفقه : ورد فى كليات أبى البقاء ص ٢٧٦ مانصه :

« الفقه : هو العلم بالشىء والفهم له والفطنة،وفقه كعلم فهم ، وكنعم سبق غيره بالفهم ، وككرم صار الفقه له سجية .

والفقه فى العرف : الوقوف على المعنى الخفى يتعلق به الحكم ، وإليه يشير قولهم هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، أعنى أنه تعقل وعثور يعقب الإحساس والشعور ، فنقل اصطلاحاً إلى مايختص بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، لخروج الاعتقاديات وهو الفقه الأكبر المسمى بعلم أصول الدين والخلافيات المسمى بعلم الأخلاق والآداب .

وقيل: الفقه فى الاصطلاح عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام . . . » .

٣ — الفقه الإسلامى يتناول حياة الفرد والجماعة والدولة ،مايتعلق منها بحق الله نحو خلقه ، وما يتعلق منها بحق الأفراد نحو بعضهم ونحو المجتمع والدولة ، ولهذا فهو يشمل العبادات والمعاملات .

والعبادات : يراد بها مايقوى علاقة العبد بالرب من أنواع الطاعة التى شرعها الله لذلك ، كالصلاة والصيام والزكاة والحج .

وألحق بها بعض الفقهاء مايسمى اليوم بالأحوال الشخصية وهى الأحكام المنظمة للأسرة من زواج ونفقة ونسب وولاية وطلاق وعدة .

والمعاملات : يراد بها ماأورده الشارع فى تنظيم شئون المجتمع على نحو يحقق له الهناءة ويكفل له حياة طيبة ، ويتناول النواحى المدنية والجنائية والدستورية والإدارية والدولية .

وقد جاءت هذه الأحكام مجملة ليكون لولاة الأمور وأهل الحل والعقد الحق فى الاجتهاد حسب مايلائم العرف ، ويوافق مقاصد الشرع ، ويقرب من نصوصه . ومن هذا يتبين أن أحكام الفقه إما منصوص عليها فى الكتاب والسنة ، وإما أن تكون مستنبطة لأنها أقرب من نص معين ، وذلك هو القياس ، أو أقرب لمقاصد الشريعة وذلك هو المصلحة .

الحاجة إلى شريعة الله

بالتأمل فى طبيعة الإنسان والبحث فى أحواله نجد أن المولى خلق فيه قوتين تتجاذبانه
قوة تسوقه إلى الشر، بما أودع فيه من شهوة وغضب .
وقوة تسوقه إلى الخير بما أودع فيه من عقل وتفكير .
ونلاحظ أنه بين هاتين القوتين يعيش طول حياته فى صراع دائم ونزاع مستمر .
وكثيراً ما تخدعه الدنيا بزخارفها ومفاتنها ، فيميل إلى جانب الشر وينحرف تجاه الرذيلة .
وكثيراً ما يصطدم بغيره نتيجة التنافس على مطالب الحياة فيختلف ويتنازع وينحرف وتزل قدمه وينزلق إلى مهاوى الجريمة .

من أجل هذا كانت قوة الخير فى حاجة إلى ظهير يعينها ، ونصير يشد أزرها .

فالعقل وحده لا يكفى لهداية الإنسان ، ذلك لأنه مهما سما محدود الطاقة ، يقصر عن معرفة المغيبات ، ويعجز عن اكتناه عالم الغد ، ويتعسر عليه فهم حياته الدنيوية من جميع جوانبها فى حاضرها ومستقبلها .

كذلك ليس بممكن أن ننتزع العقل من أحضان البيئة ، ونستخلصه من براثن الهوى ، وإذا أمكن هذا لفريق من الناس لم يمكن لدى كثير منهم .

والعقول نفسها إن سلمت من المؤثرات الأجنبية تتفاوت فى تفكيرها ، وتختلف فى فهمها ، وتتباين فى حكمها ، فهذا يرى الشيء مليحاً وذاك يراه قبيحاً ، فلو ترك الناس وعقولهم لوقع التضارب والتعارض .

ولو أمكن لجماعة أن يضعوا قانوناً يستند إلى محض تفكيرهم ، لم يكن لهذا القانون من الهيبة ما يحملهم على الإذعان له ، والرضا به ، والابتعاد عن مخالفته . وإذا احترموه فى الظاهر وأمكن لهم أن يتهربوا منه فى الخفاء لم يتوانوا لحظة واحدة فى الخروج عليه والتنصل منه وفق شهواتهم ، بل لو قدروا على إلغائه وسن قانون جديد يتمشى مع رغباتهم ويتفق مع ميولهم وأمزجتهم لفعلوا .

لهذا كان لا بد من نصير آخر سوى العقل يعين على الخير .

لا بد من نصير له قداسته فى نفوس الناس ، يؤمنون بسلطانه وعلو شأنه ، ويؤمنون بقوته وحكمته ، وتنزهه عن الهوى والعبث والغفلة . وليس ذلك إلا الله .

ومن هنا كانت الحاجة إلى شرائع الله ترشد الناس إلى الخير ، وتخرجهم من الظلمات إلى النور ، وتردع

قوى الشر ، وتؤكد ما يسهل على العقول إدراكه ، وتوضح ما يلتبس عليها فهمه ، وتظهر زيف النزعات الضالة ، والمبادىء المنحرفة ، وتقوى الرابطة بين العباد بعضهم مع بعض ، وبينهم وبين الله .

وإلى ثمرة الاتباع ومضرة الانحراف تشير الآية الكريمة : (قال اهبطا منها جميعاً ، بعضكم لبعض عدو ، فإما يأتينكم منى هُدًى فمن اتبع هُدَاىَ فلا يَضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) (١) .

* * *

ولا ريب أن ما شرعه الله أحكم مما وضعه الإنسان ، فالمولى هو الذى خلق الإنسان ويعلم ظاهره وباطنه ، وما يفيده وما يضره . قال تعالى :

(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (٢)

وقال : (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه) (٣)

وقال : (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض ، وإذ أنتم أجِنَّةٌ فى بطون أمهاتكم) (٤)

وقال : (ربكم أعلم بما فى نفوسكم) (٥) .

وقال : (أو ليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين) (٦) .

وقال : (وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم) (٧) .

وسبحانه أعلم بالظروف التى وجد فيها الإنسان ، وبالكون الذى يعيش فيه :

قال تعالى : (وربك أعلم بمن فى السماوات والأرض) (٨) .

وقال : (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) (٩) .

وقال : (يعلم ما يَلجُ فى الأرض وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يعرُج فيها ، وهو معكم أينما كنتم ، والله بما تعملون بصير) (١٠) .

وقال : (يعلم ما فى السماوات وما فى الأرض ، ما يكون من نجوَى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة

---

(١) سورة طه /١٢٣ ، ١٢٤ (٢) سورة الملك / ١٤
(٣) سورة ق/١٦ (٤) سورة النجم /٥٣
(٥) سورة الاسراء /٢٥ (٦) سورة العنكبوت / ١٠
(٧) سورة الممتحنة /١ (٨) سورة الإسراء /٥٥
(٩) سورة البقرة /٢٥ (١٠) سورة الحديد /٤

إلا هو سادسهم،ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ، ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ، إن الله بكل شيء عليم[1] .

فما يشرعه الله من أحكام يكون أوفى باحتياجات الناس ، وأكثر انسجاماً مع طبائعهم وظروفهم ، وأصلح لنفوسهم ، ولا يمكن أن يتساوى حكم بشر يتلاعب بهم الهوى ، ويوسوس لهم الشيطان ، وتجمح بهم النفوس ، بحكم الله العلى القدير ، الحكيم الخبير ، السميع البصير ،الملك القدوس،العزيز العليم .

شهادات الأجانب بفضل الشريعة الإسلامية

١ — قال عميد كلية الحقوق فى أثينا فى مؤتمر الحقوقيين سنة ١٩٢٧ :

« إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد صلى الله عليه وسلم إذ أنه استطاع رغم أميته أن يأتى للعالم بتشريع سنكون نحن الغربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفى سنة » .

٢ — قرر مؤتمر القانون الدولى المنعقد فى لاهاى سنة ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م ما يلى :

(أ) اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من أهم مصادر التشريع العام .

(ب) اعتبار الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور .

(ج) اعتبارها قائمة بذاتها وليست مأخوذة من غيرها .

(د) استعمال اللغة العربية فى المؤتمر ، والتوصية بالاستمرار على ذلك فى الدورات المقبلة .

٣ — وفى مؤتمر أسبوع الحقوق الإسلامى الدولى المنعقد فى باريس فى أول يولية إلى ٨ منه سنة ١٩٥١ اتخذ قراراً نصه : « إن المبادىء الإسلامية قد سمحت للحقوق بأن تستجيب للرغبات التى تتطلبها الحياة الحديثة » .

٤ — وقال أدموند بورك : « القانون المحمدى قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه ، وهو قانون نسج بأحكم نظام حقوقى ، وأعظم قضاء علمى ، وأعظم تشريع عادل ، لم يسبق قط للعالم إيجاد مثله » .

٥ — أصدر المؤتمر الدولى للقانون والإنماء الاقتصادى والاجتماعى فى ختام اجتماعاته ببيروت توصيات هامة فى مقدمتها :

« اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً لجميع التشريعات العربية لما امتازت به من مرونة كبيرة » (أهرام ٢٧/١٢/١٩٦٨ صفحة ٨) .

---

(١) سورة المجادلة /٧

مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة فى الخلائق تتنوع إلى أنواع :

(١) ضرورية : تتوقف عليها مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا لم تتحقق لم تتم المصالح على استقامة ، بل يتطرق إليها الفساد والخلل . والضروريات خمسة :

حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

(٢) حاجية : وهى التى يفتقر إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الضرر ، كرخص العبادات فى بعض المناسبات ، مثل فطر المسافر .

(٣) تحسينية : وهى التى تعود إلى مكارم الأخلاق حيث تقوم عليها الحياة الصالحة ، وذلك نحو الطهارة وأخذ الزينة ، والابتعاد عن التقتير والإسراف .

مميزات وخصائص التشريع الإسلامى

١ — يرجع فى أسسه العامة إلى وحى الله تعالى ، وسبحانه يتنزه عن الخطأ ، والهوى ، والعبث، والغفلة.

٢ — يهتم بإصلاح الضمائر وتربية النفوس ، وتقوية وازع الدين والأخلاق ، لتكون الاستجابة عميقة شاملة فى السر والعلن ، عن يقين ورضا وطواعية .

٣ — الجزاء فيه دنيوى وأخروى ، وليس قاصراً على عقاب المخالف ، بل يشمل ثواب المطيع .

٤ — نزعته جماعية ، فهو يعمل لصالح الفرد ، ولكن على شرط ألا يضر بالجماعة ، نلمس هذا فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس ، وفى قوله : « لا يَبِعْ الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأةُ طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها ولتنكح ، فإنما لها ما كتب الله لها » أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة . وفى قوله : « ولا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » أخرجه البخارى عن أبى هريرة ، وقوله : « من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك » أخرجه مسلم عن جابر ١٢٢٩/٣

٥ — يساير ظروف الناس على اختلاف أحوالهم وبيئاتهم وأزمنتهم وأمكنتهم ، لما فيه من مرونة لا تتقيد إلا بالصالح العام ، والقواعد الكلية التى ترشد إليها النصوص الشرعية .

٦ — أهل الذكر من العلماء — وهم المجتهدون — وظيفتهم فى التشريع الإسلامى ليست إنشاء الأحكام — كرجال القوانين الوضعية — وإنما وظيفتهم هى الكشف عن الأحكام بإعمال الفكر ، والاستنباط من النص ، أو مما هو أقرب من النص ، قياساً عليه ، أو مما هو أقرب إلى مقاصد الشرع برعاية المصالح .

كذلك المجتهدون ليست لهم الحرية المطلقة — كرجال القانون — ولكنهم مقيدون برعاية أصول الشريعة وضوابطها ومقاصدها .

وأى مجتهد لا يلزم غيره باجتهاده ، ولكن رجال القانون يلزمون الأمة بما يصدرونه من أحكام .

٧ — التشريع الإسلامى لا يقتصر على تنظيم الروابط بين الإنسان والإنسان ، بل يزيد على هذا تنظيم الرابطة بين الإنسان وربه .

ومنشأ هذا كله إيمان العبد بالله ، وبالحياة الأخرى ، وإيمانه بأنه محاسب على ما عمل وما نوى بذلك العمل

أسس الشريعة

الشريعة الإسلامية أحكامها عامة ، وهى تتمشى مع كل عصر ومصر ، ذلك لأنها تقوم على أسس أهمها :

١ — عدم الحرج .

قال تعالى : (يريد الله بكم اليُسْر ولا يريد بكم العُسر)[١] .

وقال تعالى : (يريد الله أن يخفف عنكم ، وخُلق الإنسان ضعيفاً)[٢] .

ويظهر هـذا فى إباحه قصر الصلاة الرباعية ، والفطر فى رمضان للمسافر ، وفى إباحة التيمم لمن عجز عن استعمال المـاء ، وفى إباحة تناول لحم الخنزير عند الضرورة .

٢ — رعاية مصالح الناس جميعاً ، ذلك لأن نزعته جماعية كما أسلفنا .

٣ — تحقيق العدل بل العدالة الشاملة .

والعدل يقتضى المساواة على أساس الوضع الغالب فى الحياة ، من غير اعتداد بتفاوت الظروف ، أو اختلاف الجزئيات فى الحالات المّماثلة .

أما العدالة فإنها تقتضى المساواة التامة الواقعيـــة فى المعاملات للحالات المتماثلة فى الظروف والجزئيات الواقعيـة .

والقوانين الوضعية تقتصر على مجرد تحقيق العدل غالباً ، لأن واضعها لا يستطيع التنبؤ مقدماً بتلك الظروف أو الجزئيات .

أما التشريع الإســلامى فقد جاء من قِبَلِ الله العليم الخبير ، وهو سبحانه قادر على تحقيق العـــدل والعدالة معاً .

وآيات القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تحث على العـدل وتثيب عليه ، وتنفر من الظلم وتعاقب عليه .

قال تعالى : (إن الله يأمر بالعـدل والإحسان وإيتاءِ ذِى القُـــربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)[٣] .

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامين بالقسط ، شُهَدَاءَ لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدَيْن

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ (٢) سورة النساء آية ٢٨ (٣) سورة النحل آية ٩٠

والأقربينَ ، إنْ يكُن غنيًا أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتَّبعوُا الهوَى أن تعدِلُوا)[١]

وقال : (إن الله يأمرُكم أن تُؤدُّوا الأمانَاتِ إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[٢] .

وقال (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامينَ لله شُهدَاء بالقِسْطِ ، ولا يَجْرمنَّكم شنآنُ قوم على أن لا تعدِلُوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى)[٣] .

وتمشياً مع هذا لم يفرق الله بين إنسان وإنسان ، لنسب أو جاه أو مال ، بل قال . (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[٤] .

وكذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة وقد شفع عنده لمخزومية من قريش سرقت : « أتشفع فى حَدّ من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فاختطب ثم قال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة .

---

(١) سورة النساء /١٣٥ (٢) سورة النساء /٥٨ (٣) سورة المائدة /٨ (٤) سورة الحجرات /١٣

الفقه الإسلامى فى أدواره

الحديث عن الفقه حديث عن الأحكام الشرعية العملية ، والأحكام الشرعية العملية تتطلب منا أن نرجع إلى ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لنعرف كيف أصبحت بعدُ عِلماً يُدرس ، ولندرك مبدأ السلسلة ونهايتها .

القرآن وهو وحى من الله إلى رسوله باللفظ والمعنى ، والسُّنة وهى وحى من المولى سبحانه بالمعنى دون اللفظ ، كلاهما يستنبط منه الأحكام ، بلا خلاف فى ذلك بين علماء الإسلام الذين يعتد بقولهم .

فقد جاء القرآن بكثير من الأحكام ، وجاءت السنة بأحكام سكت عنها القرآن ، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٠٥ عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا إنى أوتيتُ الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه » وروى بألفاظ متقاربة فى سنن ابن ماجة ج ١ ص ٩ ، وسنن الدارمى ج ١ ص ١١٧ ، ومسند أحمد ج ٤ ص ١٣١ ، وفى ابن ماجة والدارمى ورد فى نهاية الحديث « ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله » .

وفى سنن أبى داود ج ١ ص ٣٥٧ عن حبيب المالكى قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا فى القرآن ، فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم فى كل أربعين درهماً درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا ، أوجدتم هذا فى القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا .

نزل القرآن ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم للناس ما نزل إليهم ، وأوضح ما أشكل عليهم .

نزل قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقُوموا لله قانتين)[1] .

وعلمنا النبى صلى الله عليه وسلم بالفعل وبالقول كل ما يتعلق بأمر الصلاة ، ثم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أخرجه الشيخان من حديث مالك بن الحويرث .

كذلك نزل قوله تعالى (وأتموا الحج والعُمرة لله)[2] .

---

(١) سورة البقرة /٢٣٧ (٢) سورة البقرة /١٩٦

وحج النبى صلى الله عليه وسلم واعتمر ، وعلمنا أحكام الحج والعمرة ، وقال « خذوا عنى مناسككم » أخرجه الشيخان عن أبى موسى .

وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يلجئون إليه فى مشكلاتهم فيفتيهم بما علم ، ويتوقف فيما لم يعلم حتى ينزل عليه الوحى .

الصحابة يسألون

سئل عليه الصلاة والسلام عما يصنعونه بالحائض ، فتوقف حتى نزل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى)[1] الآية ، فقال عليه السلام : « جامعوهن فى البيوت ، اصنعوا كل شىء إلا النكاح » أخرجه أحمد ومسلم .

وسئل أسئلة أخرى سجلها القرآن بجوابها ، منها :

١ - (يَسْأَلُونَكَ ماذا يُنفقون ، قُل ما أنفقتم من خير فَلِلْوَالِدَيْنِ والأقربين)[2] .

٢ - (ويَسْأَلُونَكَ عن الشهرِ الحرام قتالٍ فيه ، قل قِتَالٌ فيه كبير[3]) .

٣ ، ٤ - (يَسْأَلُونَكَ عن الخمر والميسر ، قُل فيهما إِثْمٌ كبيرٌ وَمَنَافِع للناس ، وإِثْمُهُمَا أكبرُ مِنْ نفعهما ، ويَسْأَلُونَكَ ماذا يُنفقون، قُل العَفْوَ)[4] .

٥ - (ويَسْأَلُونَكَ عن اليتامى ، قُل إِصْلَاحٌ لهم خَيْرٌ وإن تُخَالِطُوهم فإخوانكم[5]) .

٦ - (يَسْأَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لهم، قُل أُحِلَّ لكم الطيباتُ ، وما عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ)[6]

٧ - (يَسْأَلُونَكَ عن الأنفالِ ، قُل الأنفالُ لله والرسول)[7]

٨ - (ويَسْتَفْتُونَكَ فى النساءِ ، قُل اللهُ يُفْتِيكُم فِيهِنَّ[8])

٩ - (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُل اللهُ يُفْتِيكُم فى الكَلَالَةِ[9]) .

أخرج الدارمى عن ابن عباس ج ١ ص ٤٨ قال : « ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن فى القرآن ، منهن (يسألونك عن الشهر الحرام)[10] ، و (يسألونك عن المحيض[11] قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم » .

---

(١) سورة البقرة/٢٢٢ (٢) البقرة/٢١٥ (٣) البقرة/٢١٧ (٤) البقرة/٢١٩
(٥) البقرة/٢٢٠ (٦) المائدة/٤ (٧) الأنفال/١ (٨) النساء/١٣٧
(٩) النساء/١٧٦ (١٠) سورة البقرة/٢١٧ (١١) سورة البقرة/٢٢٢ .

وأخرج عن الشعبى ج ١ ص ٥٩ قال « لو أن هؤلاء - يعنى أناساً فى عهده كثرت أسئلتهم - كانوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لنزلت عامة القرآن يسألونك يسألونك » .

اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم

وأحياناً كان عليه الصلاة والسلام يجتهد ، فإن رأى ماهو أوفق أقره الوحى ، وإلا نبهه لما كان أولى - فى أسرى بدر استشار النبىُّ صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فرأى أبو بكر أن يقبل منهم الفداء ، ورأى عمر أن يقتلهم ، ورجح النبى صلى الله عليه وسلم - رأى أبى بكر ، وأخذ به ، فنزل القرآن بتزكية رأى عمر - وفى هذا يروى الإمام أحمد فى مسنده ج ١ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ مانصه : عن عمر بن الخطاب قال : « لما كان يوم بدر .. هزم الله عز وجل المشركين ، فقتل منهم سبعون رجلا وأسر منهم سبعون رجلا ، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعليًّا وعمر ، فقال أبو بكر : يانبى الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، فإنى أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ماأخذنا منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى ياابن الخطاب ؟ قال : قلت : والله ماأرى مارأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننى من فلان ، قريباً لعمر ، فأضرب عنقه ، وتمكن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليست فى قلوبنا هوادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم . فهَوِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ، ولم يهو ماقلت ، فأخذ منهم الفداء ، فلما أن كان من الغد قال عمر : غدوتُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذاهما يبكيان ، فقلت يارســول الله أخبرنى ماذا يبكيك أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الذى عرض على أصحابك من الفداء لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة ، وأنزل الله عز وجل (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) إلى قوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم)[1] .

واجتهد عليه الصلاة والسلام فى المعتذرين عن غزوة تبوك ، فأذن لهم ، فنزلت الآية (عفا الله عنك لِمَ أذِنْتَ لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا)[2] .

* * *

(١) سورة الأنفال / ٦٧ ، ٦٨ .
(٢) سورة التوبة / ٤٣ .

اجتهاد الصحابة

بجانب هذا سمح النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه بأن يجتهدوا فيما لا نص فيه لحاجة ماسة ، كبعد الشقة أو خوف فوات فرصة ، وعند ما كانوا يعرضون الأمر على النبى صلى الله عليه وسلم كان يفصل فيما اجتهدوا فيه .

فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٧٢ « عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسولَ الله » . ومثله فى سنن الترمذى ٢٤٩/٢ — وسنن الدارمى ٥٥/١ .

وأخرج الإمام أحمد فى سنده ج ٢ ص ٥١ « عن على قلت : يا رسول الله . إذا بعثتنى أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال : الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » .

السكة المحماة : حديدة كتب عليها يطبع بها الذهب والفضة .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم سمح لمعاذ بأن يجتهد فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، وسمح لعلى بأن يتصرف حسب ما يراه — وكل هذا مشروط بتوخى المقاصد الشرعية والضوابط الكلية ، ولا يحسن هذا إلا من له ذوق شرعى وإلمام بما احتواه الكتاب والسنة .

فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبحضرته وبإذن منه اجتهد سعد بن معاذ فى الحكم على بنى قريظة .

روى البخارى فى صحيحه ج ٥ ص ٢٤٣ « قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، قال : قضيت بحكم الله ، وربما قال بحكم الملك » .

واجتهد الصحابة فى ظروف مختلفة .

روى البخارى ١٤٣/٥ « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : لا يصلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى

نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى . لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم » .

روى أبو داود ج ١ ص ٨١ « عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[1] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » .

وروى أبو داود أيضاً ج ١ ص ٨٢ « عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يُعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » .

وأخرج الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٢٠٢ والدارقطنى ج ١ ص ١٠١ « عن جابر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير أو سفر ، فأصابنا غيم فتحرينا فاختلفنا فى القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال : قد أجزأت صلاتكم » .

وأخرج أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٢٤ عن على قال : بعثنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد ، فبينهم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقاموا ، أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علىٌّ على تفيئة ذلك — أى على أثره — فقال : تريدون أن تقاتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حىٌّ ؟ إنى أقضى بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة ، فللأول الربع لأنه هلك من فوقه ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة ، فقال : أنا أقضى بينكم واحتبى ، فقال رجل من القوم : إن علياً قضى فينا ، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة النساء آية ٢٩

لقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم فى الاجتهاد ، والعمل بما ينقدح فى الذهن ، وينتهى إليه الرأى إذا سار على نهج سليم ، ودعت إليه حاجة .

ولا إثم على المجتهد إذا أخطأ فالخطأ بوجه عام لا إثم فيه، قال تعالى (وليس عليكم جُنَاحٌ فيما أخطأتم به، ولكن ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكم(١)) .

وتشجيعاً على الاجتهاد الصحيح أعطى الشارع المجتهد إذا أخطأ أجراً ، وأعطى له أجرين إذا أصاب . قال صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » أخرجه البخارى ومسلم عن عمرو بن العاص .

الصحابة لا يفتون إلا فيما وقع

ومع ما أسلفناه من تشجيع على الاجتهاد أحجم كثير من الصحابة عن الفتيا مخافة السقط ، ومن أقدم منهم كان لا يفتى إلا فيما وقع من مسائل .

فى سنن الدارمى ج ١ ص ٤٩ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول : لقد أدركت فى هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا وَدّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يُسأل عن فُتيا إلا وَدّ أن أخاه كفاه الفتيا .

وفى سنن الدارمى أيضاً ٤٧/١ عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارى كان يقول : إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم ، قد كان ، حَدّث فيه بالذى يعلم والذى يرى ، وإن قالوا : لم يكن ، قال : فذروه حتى يكون .

وفى ص ٤٨ عن عامر قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال : دعونا حتى تكون ، فإذا كانت تجشمناها لكم .

وفى ص ٥٢ عن عامر قال : استفتى رجل أبىّ بن كعب فقال : يا أبا المنذر ما تقول فى كذا وكذا ؟ قال : يا بنى أكان الذى سألتنى عنه ؟ قال : لا ، قال : أما لا فأجلنى حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك .

وفيه عن الصلت بن راشد قال : سألت طاوساً عن مسألة فقال لى : كان هذا ؟ قلت : نعم ، قال : آلله ؟ قلت : آلله ، ثم قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال : يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وهنا ، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سدد ، وإذا قال وُفق .

(١) سورة الأحزاب آية ٥

وفيه عن ميمون عن ابن عباس قال : سألته عن رجل أدركه رمضانان ، فقال : أكان أو لم يكن ؟ قال : لم يكن بعد .قال : اترك بليته حتى تنزل ، قال : فدلسنا له رجلا فقال : قد كان ، فقال : يطعم عن الأول منهما ثلاثين مسكيناً لكل يوم مسكين .

* * *

منهج الصحابة فى الفتوى

وطريقهم فى الفتوى ، وسبيلهم إلى الاجتهاد يحدده أبو بكر .

فى سنن الدارمى ج ١ ص ٥٣

« عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا فهل علمتم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به » .

ويحدد طريق الاجتهاد أيضاً عمر رضى الله عنه ،وعبد الله بن مسعود .

فى سنن الدرامى ١/٥٥ عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه : إن جاءك شىء فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.

وفيها أيضاً عن حريث بن ظهير قال : أحسبه أن عبد الله قال : قد أتى علينا زمان وما نسأل وما نحن هناك ، وإن الله قدر أن بلغت ماترون ، فإذا سئلتم عن شىء فانظروا فى كتاب الله فإن لم تجدوه فى كتاب الله ففى سنة رسول الله ، فإن لم تجدوه فى سنة رسول الله فما أجمع عليه المسلمون ، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل : إنى أخاف وأخشى ، فإن الحلال بَيِّنٌ «والحرام بَيِّنٌ » ،وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

مما سبق من الآثار يتبين أنهم كانوا يعتمدون فى اجتهاداتهم على أربعة مصادر : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والرأى ، بمعنى ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، وما يراه القلب أيضاً محققاً لمقاصد الشريعة .

* * *

لا يجزمون بصواب رأيهم

وعند ما يستعملون الرأى لا يجزم واحد منهم بأن ما وصل إليه هو حكم الله ، وأنه الحق والصواب بل كانوا يعلنون أن ما وصلوا إليه إن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن أنفسهم ومن الشيطان .

فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٠٧ ، ١٧٨ « عن محمد بن سيرين قال : لم يكن أحد بعد النبى أهيب لما لا يعلم من أبى بكر ، ولم يكن أحد بعد أبى بكر أهيب لما لا يعلم من عمر . وإن أبا بكر نزلت به قضية لم نجد لها فى كتاب الله أصلا ، ولا فى السنة أثراً ، فقال : أجتهد رأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فنى وأستغفر الله » .

وفى منتخب كنز العمال ج ٢ ص ١٩٥ « عن مسروق قال : كتب لعمر بن الخطاب: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فانتهره عمر وقال : لا ، بل اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر » أخرجه البيهقى .

وفى سنن النسائى بشرحه ج ٦ ص ١٢٢ « عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال عبد الله : ما سُئلت منذ فارقتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أشد علىّ من هذه فأتوا غيرى ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له فى آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيى ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، أرى أن أجعل لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا . قال : وذلك بسمع أناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة منا يقال لها بَرْوَع بنت واشق . قال : فما رؤى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه » .

ولا شك أن امتناع أبى بكر وعمر وابن مسعود عن الجزم بصواب ما حكموا به مستمد من روح حديث بريدة ، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم « وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله

فلا تنزلهم على حكم الله ولـكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجة عن بريدة .

* * *

أسباب اختلاف الرأى

لقد اختلفت آراء الصحابة عن غير هوى ، بل لاختلاف وجهاتهم فى فهم القرآن والسنة،أو فى ثبوت ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ذلك لأن الأدلة الشرعية من الـكتاب والسنة ألفاظ عربية تـكتنفها الاحتمالات ، وتبعاً لذلك تختلف الآراء ، ونذكر أهم أسباب ذلك :

١ — اللفظ قد يكون مشتركا بين معنيين ، فيميل بعضهم إلى معنى ويميل الآخرون لمعنى آخر .

مثال ذلك القرء مشترك بين الحيض والطهر ، وقد اختلف الصحابة فى المراد منه فى قوله تعالى : (والمطلقات يتربَّصْنَ بأنفسهنّ ثلاثة قرُوء)[1] فقال على وعمر وابن مسعود وغيرهم : الأقراء : الحيض ، وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد . وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة :الأقراء : الأطهار ، وهو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد . أنظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٠ .

٢ — اللفظ قد يتردد بين الحقيقة والمجاز — كالجد يحجب الإخوة من الميراث ، كالأب عند أبى بكر ، لأن القرآن سماه أباً فى قوله (واتَّبعْتُ مِلّةَ آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب)[2] وخالفه عمر فقال : لا يحجبهم لأن تسميته أباً مجاز .

٣ — قد تتعارض ظواهر النصوص فيلجأ بعضهم إلى الجمع بين النصين ، ويلجأ آخرون إلى النسخ أو التخصيص .

مثال ذلك قوله تعالى (والذين يُتَوَفَّوْن منكم وَيذَرُون أزواجاً يَتَربَّصْنَ بأنفُسهنّ أربعةَ أشهُرٍ وَعشْراً)[3] وقوله (وأولاتُ الأحْمالِ أجلُهنّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ)[4] .

نظراً لهاتين الآيتين اختلفوا فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال علىٌّ : تعتد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين ، وقال ابن مسعود : تعتدّ بوضع الحمل عملا بالآية الأخيرة ، لأنها المتأخرة نزولا .

(١) سورة البقرة/٢٢٨ (٢) سورة يوسف/٣٨
(٣) سورة البقرة/٢٣٤ (٤) سورة الطلاق/٤

٤ — قد يكون هناك دليل بعض بلغ الصحابة ولم يبلغ آخرين ، مثال ذلك ما رواه مسلم ج ١ ص ٢٦٠ عن عبيد بن عمير . قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء ، إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

٥ — قد يكون هناك دليل بلغ الصحابة ، غير أن بعضهم شك فى ثبوته .

مثال ذلك ما رواه مسلم ج٢ ص١١١٨، ١١١٩ عن أبى إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به ، فقال ويلك ! تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل (لا تُخرجوهنّ من بُيُوتهنّ ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأْتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ)(١) .

٦ — قد يكون سبب الاختلاف اختلاف الوهم .

فى سنن أبى داود ج ١ ص ٤١٠ عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ، فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه فأهَلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهَلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا إنما أهَلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف البيداء أهَلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا إنما أهَلّ حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب فى مُصلاه ، وأهَلّ حين استقلت به ناقته ، وأهَلّ حين علا على شرف البيداء .

لهذه الأسباب ونحوها اختلف الصحابة ، ولكنهم لم يحاولوا فرض آرائهم على المخالفين، والتمس بعضهم لبعض الأعذار ، وقد مر ما يفيد هذا ، ونذكر واقعة أخرى :

(١) سورة الطلاق آية ١

روى الطبرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو خليفة لقى رجلا له قضية فسأله : ماذا صنعت ؟ فقال قضى علىّ بكذا ، قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال الرجل : فما يمنعك والأمر إليك ؟ فأجابه عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأى ، والرأى مشترك ، ولست أدرى أى الرأيين أحق عند الله .

ثمرة الاختلاف الفقهى

لقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرأى ، وقد يكون فى ذلك رحمة بهذه الأمة .

فى سنن الدارمى ج ١ ص ١٢٢ « عن عون بن عبد الله قال : ماأحب أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، فإنهم لو اجتمعوا على شىء فتركه رجل ترك السنة ، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة » .

وفى الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ١٤٦ « روى عن القاسم بن محمد أنه قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمل ، لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه فى سعة .

وعن ضمرة بن رجاء قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث ، قال : فجعل عمر يجىء بالشىء يخالف فيه القاسم . قال : وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى تبين فيه ، فقال له عمر : لا تفعل ، فما يسرنى باختلافهم حمر النعم .

وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً قال : لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز « ماأحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلفون ، لأنه لو كان قولا واحداً لكان الناس فى ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة . ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد ، وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون فى ضيق .. فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول فى هذه الرحمة » انتهى

نعم . لقد كان اجتهادهم واختلافهم نتيجة ذلك مفيداً للأجيال التى تلتهم ، وقد برز هذا فى أمرين :

(١) أنهم رسموا لنا الطريق الصحيح فى الاجتهاد ، وأن الاختلاف فى طلب الحقيقة لا يؤثر على وحدة الأمة مادام ناشئاً عن إخلاص وبدون هوى ، وتبعاً للحجة التى انقدحت فى ذهن صاحب الرأى .

(٢) علمونا كيف نشحذ أذهاننا ، وخلفوا لنا ثروة فقهية عظيمة تفتح باب التيسير .

نعم . لم يتركوا فقهاً مدوناً ، ولكنهم تركوا فتاوى محفوظة فى الصدور يتناقلها الرواة ، وكانوا يختلفون

قلة وكثرة على حسب منهجهم فى الفتوى ، وبعض هذه الفتاوى كانت مغايرة لما كان فى عهدالنبوة كإسقاط عمر سهم المؤلفة بناء على أن الله أعز الإسلام وأغناه عنهم .

* * *

خلاصة القول :

أقول : هكذا كان الطريق إلى معرفة الأحكام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومرده إلى الكتاب والسنة ، وتوخى أغراضهما .

والكتاب والسنة هما مصدر التشريع فى الحقيقة ، وما عداهما فراجع إليهما وعالة عليهما ، وقد تعهدهما الله بالحفظ كما قال (إنا نحن نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإنَّا له لَحَافِظُون)[1] وكما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » وهو حديث حسن كما جزم العلائى .

وشاء الله تتميما للنعمة أن يكون فيهما من الضوابط الكلية مايكفى حاجة كل عصر ، وما يتمشى مع كل عصر . قال تعالى (ونزّلنا عليك الكتاب تِبْيَانًا لكل شىء[2] (وأنزلنا إليك الذِّكْرَ لِتُبَيِّن للناس مانُزِّل إليهم)[3] .

ولم يمت عليه السلام حتى تم الدين ، وكملت الشريعة ، واستوفى البيان ، ونزلت الآية (اليومَ أكملتُ لكم دينكم،وأتممتُ عليكم نعمتى ، ورضيتُ لكم الإسلام دينًا)[4] وفى خطبته الجامعة يوم حجة الوداع أشهدَ الله على البلاغ فقال: «ألا هل بلّغت ، اللهم فاشهد». وأمر أصحابه بالتبليغ فقال « فليبلغ الشاهد منكم الغائب ». ودعا المبلغ بخير فقال « نضّر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها ، فأدّاها كما سمعها ، فرُبَّ مبلّغ أوعى من سامع » .

فطن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يريده ، فانتشروا فى الأرض بعد فتح الأمصار ، يبشرون بهذه الدعوة ، ويفقهون المسلمين فى دينهم ، ويبلغون مايسره الله لهم ، وما حفظوه من التراث النبوى الكريم ، بعضهم يحدث وكفاه الحديث،وبعضهم يثق بنفسه فيفتى فى المشاكل ، وكثير من المسائل لم يكن لهم عهد بها ، قضى بها اختلاف الزمن والبيئة والعادات والأخلاق والنظم والتقاليد ، فكان عليهم أن يفصلوا فيها على ضوء الكتاب والسنة ، فقاسوا واستحسنوا ، وقدحوا فكرهم ، وقلبوا نظرهم ، ورأوا

---

(١) سورة الحجر آية / ٩ (٢) سورة النحل/ ٨٩ (٣) سورة النحل /٤٤ (٤) سورة المائدة /٣

رأيهم فيما لا يؤخذ من دلالة النص بالاستقصاء والتأمل ، ولم يكن الرأى مقصوراً على القياس ، بل كان يشمل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها .

ومن أئمة القائلين بالرأى عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، إلا أن الاستنباط فى هذا العهد كان مقصوراً على ما وقع من حوادث لاشتغالهم بما يجدى أكثر من الفرض والتقدير ، وكثيراً ما كانوا يتشاورون فى المشكلات ، ليستبينوا وجه الصواب فيها .

وفى بعضها اختلفت آراؤهم ، ولا عجب فاختلاف الأحاديث فى درجة الثبوت مدعاة إلى اختلاف الرأى ، وطبيعة اللغة العربية وتنوع دلالاتها مدعاة إلى اختلاف الفهم .

* * *

بعد عهد الصحابة :

مر هذا العهد وبدأ عهد جديد كثرت فيه مدارس الفقه فى أقطار الإسلام المختلفة ، وبرز فقهاء أجلاء كان لهم أثر محمود ملموس .

فقهاء الأقطار بعد الصحابة :

ففى المدينة ظهر الفقهاء السبعة :

(١) سعيد بن المسيب . وهو لسانهم وأحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبى هريرة ، وفتاوى ابن عمر وعائشة وابن عباس .

(٢) عروة بن الزبير بن أسماء أخت عائشة أم المؤمنين .

(٣) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق — وهو ابن أخى عائشة .

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٥) سليمان بن يسار .

(٦) خارجة بن زيد بن ثابت .

(٧) أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وقيل سالم بن عبد الله بن عمر . وقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

وقد نقل علم هؤلاء الأعلام الزهرى ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وعن هؤلاء أخذ الإمام مالك رضى الله عنه صاحب المذهب المشهور .

وفى مكة : ظهر سفيان بن عيينة .

وفى مصر : ظهر الشافعى والليث بن سعد .

وفى بغداد : ظهر أبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهرى ، وابن جرير .

وفى الكوفة: ظهر إبراهيم النخعى لسان فقهاء الكوفة وأحفظهم لفتاوى ابن مسعود وقضايا على وشريح وظهر أيضاً أبو حنيفة ، وكذلك سفيان الثورى والشعبى .

وفى نيسابور: ظهر إسحاق بن راهويه .

وفى البصرة . ظهر الحسن البصرى .

وفى اليمن : ظهر طاوس بن كيسان .

* * *

مسالك المجتهدين :

ولقد تشعبت مسالك المجتهدين حتى صاروا فريقين :

(١) فريق يقف عند النصوص دون تعمق وراءها ، وهؤلاء هم أهل الحديث .

وأرباب هذه المدرسة برزوا فى المدينة وإمامها مالك بن أنس .

ولم يقتصروا عليها ، بل كانوا منتشرين فى مختلف البلاد الإسلامية .

فعامر الشعبى وسفيان الثورى ظهرا فى الكوفة .

والأوزاعى ظهر فى الشام .

ويزيد بن حبيب والليث بن سعد ظهرا فى مصر .

ومن أصحاب هذه المدرسة أحمد بن حنبل وداود الظاهرى والشافعى ، لكن ابن قتيبة يعد مالكا والشافعى من فقهاء الرأى .

(٢) فريق يتعمق فى النصوص يتقصى العلل والمقاصد ، وهؤلاء هم أهل الرأى ، وقد اشتهر أمرهم فى العراق، ومن فقهائهم علقمة بن قيس النخعى ، والأسود بن يزيد النخعى ، ومسرور بن الأجرع الهمذانى ، وعبيدة بن عمرو السلمانى ، وشريح بن الحارث القاضى ، والحارث الأعور .

وجاء بعدهم الفقيه إبراهيم النخعى ، وخلفه حماد بن سليمان ، وتلاه تلميذه الإمام أبو حنيفة .

ولم يكن الرأى مقصوراً على فقهاء الكوفة فى العراق ، بل كان فى المدينة نفسها علم من أعلام الرأى هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ ، ولاشتهاره بالميل إلى الرأى سمى ربيعة الرأى .

نعم . هناك فرق بين الرأى فى العراق والرأى فى المدينة :

فالرأى فى العراق غالباً ينهج منهاج القياس ومقداره أكثر ، والرأى فى المدينة غالباً ينهج منهاج المصلحة ومقداره أقل .

كذلك هناك فرق بين الحديث فى المدينة والحديث فى العراق .

فالحديث فى المدينة أكثر منه فى العراق .

* * *

تنوع المذاهب :

وهذه المذاهب تنوعت إلى مذاهب فردية وجماعية :

فالمذاهب الفردية نقلت عن أصحابها ولم تختلط بآراء أخرى كمذاهب الصحابة وبعض من جاء بعدهم ممن دونوا مذهبهم بأنفسهم ، كالثورى والليث والأوزاعى ، أو نقلت أقوالهم بطريق الحفظ كابن أبى ليلى وابن شبرمة .

والمذاهب الجماعية نقلت آراء الإمام وأصحابه أو أتباعه فى مجموعة بما فيها من خلافات ، غير أنها تسير وفق اتجاهات الإمام التى التزمها كالمذاهب الأربعة .

الأسباب التى نشأ عنها مدرسة الرأى ومدرسة الحديث

مدرسة الحديث وأسبابها :

يرجع وقوف الحجازيين عند النصوص دون تعمق إلى أمرين :

(١) تأثرهم بطريقة شيوخهم كعبد الله بن عمر وسالم ابنه الذى كان يرفض الإفتاء بالرأى ، فإذا سئل عن أمر لم يسمع فيه شيئاً قال : لا أدرى ، لعلى إن أخبرتك برأيى ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك فماذا يكون ؟

(٢) كثرة ما بأيديهم من الآثار وقلة ما يعرض عليهم من نوازل جديدة لم يكن للصحابة عهد بها — وذلك بسبب بداوة أهل الحجاز وبقاء الحياة فيها كما كانت عليه قبل .

مدرسة الرأى وأسبابها :

ويرجع شيوع الرأى فى العراق إلى ما يأتى :

(١) العراق طبيعتها وحضارتها : أدعى إلى إعمال الرأى من طبيعة الحجاز وبداوتها ، وذلك لما يتجدد لديهم من مسائل تخلقها الحضارة وتشعبها المدنية .

نقرب هذا بمشكلة التأمين على الحياة التى جدَّت فى البلاد المتمدنة ولا نص فيها من كتاب أو سنة .

(٢) فشو الكذب فى العراق خصوصاً من نفر من الخوارج والشيعة والدخلاء الذين كانوا يحنون إلى مجدهم الغابر ، فتستروا بالإسلام وعملوا على الكيد له ، ومن الخوارج من قال بعد أن تاب : انظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً . رواه ابن أبى حاتم . ومن الشيعة زاهد متنسك قيل له عند موته حسن ظنك ، فقال : كيف لا وقد وضعت فى فضل على سبعين حديثاً . رواه ابن حبان .

أبعد أن يتهم بالكذب بعض أولئك الخوارج وهم من يكفرون بالذنب ، ومثل هذا الزاهد المتشيع المتظاهر بحب الإمام على كرم الله وجهه ورضى عنه وأرضاه ، أبعد هذا نلوم القائلين بالرأى ولا نعذرهم ؟ إننا لا نتهم جميع الخوارج وجميع الشيعة بالكذب ، ولكن وجود أمثال هؤلاء فى العراق وبروزهم فيها ، واستقرارهم بها ، جعل أهل الرأى يضعون أصولا باستقراء موارد الشرع وزنوا بها الأخبار واشترطوا ألا يعمل الراوى بخلاف خبره ، وألا يخالف المروى ظواهر الكتاب وعموماته ، وغير ذلك مما أوحت به ظروفهم .

(٣) تتلمذهم على أستاذهم عبد الله بن مسعود وهو من أئمة القائلين بالرأى ، وحسبه فخراً قوله صلى الله عليه وسلم « رضيت لأمتى ما رضى لها ابن أم عبد » أخرجه الحاكم فى المستدرك عنه. وقول عمر « وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى » أخرجه ابن أبى شيبة عن حبة العدنى. وقوله أيضاً « كنيف ملىء علماً » أخرجه ابن سعد .

الاجتهاد وما يتطلبه ومحله :

وبعد ، فقد اجتهد الفقهاء واختلفت آراؤهم لأسباب ألمحنا إليها من قبل، ويلزمنا أن نعلم ما هو الاجتهاد؟

الاجتهاد : بذل الفقيه وسعه واستفراغه جهده فى استنباط الحكم الشرعى من أدلته ويتطلب هذا :

(١) معرفة بالكتاب والسنة والآثار ، ومعرفة العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك مما يتوقف عليه استنباط الأحكام .

(٢) معرفة علية الحكم إذا كان معقول المعنى ليمكن قياس غيره عليه مما لا نص فيه .

(٣) معرفة مقاصد الشريعة ليمكن مراعاتها فى مواطنها ، ومعرفة أحوال الناس وعرفهم .

(٤) الدقة فى تطبيق القواعد العامة على الجزئيات الطارئة .

بقى أن نقول :

إن سلفنا الصالح أغلقوا باب الرأى فى أمور العقائد ، ودعوا إلى الأخذ بما جاءت به النصوص دون تأويل ، وأباحوا الاجتهاد فى الأحكام الفقهية العملية .

ولكن هناك أحكام ثابتة لا تتغير ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمنة ، وهذه ليست محلا للاجتهاد .

وهناك أحكام جزئية روعى فيها عرف الناس ومصالحهم فى ذلك الحين ، وهذه يمكن أن تتغير حسب ما يجد من عرف ومصالح .

الأئمة يدعون الى اتباع الدليل

ليس هناك إمام من أئمة الفقه إلا وقد نهى عن التقليد ، ودعا إلى الأخذ بالقول الراجح ، وتبرأ من رأيه إذا خالفه .

(١) قال أبو حنيفة : « هذا رأيى وهذا أحسن مارأيت ، فمن جاء برأى خير منه قبلناه »

وفى إيقاظهمم أولى الأبصار ص ٥١ « عن أبى حنيفة أنه قال : « لايحل لأحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلنا » .

ولما اجتمع تلميذه أبو يوسف مع الإمام مالك وسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضراوات ، فأخبره مالك بما دلت عليه السنة ، فقال : رجعت إلى قولك ياأبا عبد الله ولو رأى صاحبى كما رأيت لرجع كما رجعت

(٢) نقل عن الإمام مالك فى زاد المسلم ٣٨١/٤ أنه قال : « كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر ، وأشار بيده إلى الحجرة النبوية الشريفة » .

ونقل عنه القاضى عياض فى المدارك قوله « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا مافى رأيى ، ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به ومالم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه » وروى هذا بالسند فى إيقاظهمم أولى الأبصار ص ٧٢ .

ونقل الشيخ محمد قنون فى حاشيته على الموطأ فى باب ماينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام عند قول مالك لما سئل عما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، فقال : لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل . لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات الخ فقد قال هنا : قال ابن عبد السلام : عندى أن مثل هذا من الأحاديث التى نص الإمام على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة : إنها صحت فيجب على مقلد الإمام العمل على مقتضاها اه .

ويؤيده ماذكر آنفا من قول الإمام مالك ، ماوافق من رأيي الكتاب والسنة فخذوا به الخ . وحديث « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » رواه مسلم،وأخرجه البخاري بلفظ « السراويل لمن لم يجد الإزار » .

(٣) قال الشافعي . « إذا صح الحديث فهو مذهبي » وفي رواية أخرى « إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي عرض الحائط»

وفي البيهقي مايقاربه كما في إيقاظ همم أولى الأبصار ص ١٠٠

وفي ص ٥٨ منه قال الشافعي رحمه الله : « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد .

وفي مختصر المزني المطبوع بهامش الأم ص ٢ مانصه : « قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه » .

وفي المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٣٦٩ « فرع من مات وعليه صوم » وكان الشافعي في القديم قال في القديم قد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه » .

وفي ص ٣٧٠ قال « ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى

هذا هو آخر كلام البيهقي .

قلت : الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت ، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها . ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له ، وقد صحت في المسأله أحاديث كما سبق .

وفي إيقاظ همم أولى الأبصار ص ١٠٤ « قال الحميدي : سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل: أتقول بهذا ياأبا عبد الله ؟ فقال الشافعي :أرأيت في وسطي زناراً ؟ أتراني خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي : أتقول بهذا ؟ أروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به ؟ !

(٤) في إيقاظ همم أولى الأبصار ص ١١٣ « قال أحمد [بن حنبل] : لاتقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا » .

وفي ص ١١٩ « وقال عبد الله بن أحمد أيضاً : سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي»

وفي طبقات الحنابلة المختصرة لابن أبي يعلى ص ١٧ « قال رجل لأبي عبدالله: أريد أن أكتب هذه المسائل

فإنى أخاف النسيان ، فقال أحمد بن حنبل : لاتكتب فإنى أكره أن أكتب رأيى . وأحس مرة بإنسان يكتب ومعه ألواح فى كمه فقال : لاتكتب رأياً لعلى أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها » .

وفى الميزان ص٢٢ ، ٢٣ « فإن قلت : فما أصنع بالأحاديث التى صحت بعد موت إمامى ولم يأخذ بها ، فالجواب الذى ينبغى لك أنك تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها، فإن الأئمة كلهم أسرى فى يد الشريعة . ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه. ومن قال لاأعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامى فاته خير كثير، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة ، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو ظفروا بتلك الأحاديث التى صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه»

وما أحسن قول الشيخ صالح الفلانى فى منظومته :

قال أبو حنيفة الإمام ... لاينبغى لمن له إسلام
أخذ بأقوالى حتى تعرضا ... على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول
والشافعى قال إن رأيتم ... قولى مخالفاً لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا ... بقولى المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لاتكتبوا ... ماقلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعها لكل ذى تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبى

* * *

وقال قوم لو أتتنى مائة ... من الأحاديث رواها الثقة
وجاءنى قوم عن الإمام ... قدمته ياقبح ذا الكلام
من استخف عامداً بنص ما ... عن النبى جا كفرته العلما
فليحذر المغرور بالتعصب ... بفتنة يرده قول النبى

تسامح الأئمة

كان الأئمة ينظر بعضهم إلى بعض نظرة احترام وتقدير ، كل منهم يحسن الظن بأخيه ، ويلتمس العذر له ، ويعرف حق الأدب معه على نحو ماقيل « اختلاف الرأى لا يفسد للود قضية » .

لم يكن أحد منهم يتعصب لمذهبه تعصباً مقيتاً يثير الخصومة ، بل كان كل منهم يعذر الآخر فيما وقع الخلاف فيه بعد صحيح الاجتهاد .

فالإمام مالك عرض عليه أبو جعفر المنصور أن يجمع الناس على كتابه ، فقال له مالك : ماينبغى لك ياأمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطىء ويصيب ، وإنما الحق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تفرقت الصحابة فى البلدان، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم، فأقر أهل كل بلد على ماعندهم. أنظر مناقب الإمام مالك للزواوى ص ٢٥ .

وأخرج الخطيب فى رواة مالك عن إسماعيل بن أبى المجالد قال: قال هارون الرشيد لمالك : ياأبا عبدالله نكتب هذه الكتب ونفرقها فى آفاق الإسلام فنحمل هذه الأمة على مافيها ؟ قال : ياأمير المؤمنين رضى الله عنك ، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ماصح عنده ، وكل على هدى، وكل يريد الله . أنظر تزيين الممالك ص ٤٦ .

واغتسل أبو يوسف فى الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة أنه كان فى بئر الحمام فأرة ميتة ، فلم يُعد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

والشافعى ترك القنوت فى الصبح حين صلى فى مسجد إمام الحنفية تأدباً معه ، أو لأنه تغير اجتهاده كما يقول الشافعية .

والإمام أحمد كان يرى الوضوء من الحجامة ، فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة قبل أن يجدد وضوءه أيصلى خلفه ؟ فقال : كيف لاأصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب .

* * *

(وبعد) .

فهذا هو منهج سلفنا ، يحترم بعضهم بعضاً ، ويقدر كل منهم اجتهاد الآخر ، فلا يتعصب لمذهبه ، ولا يحض أتباعه على التعصب له .

* * *

وجدير بنا أن نحترم أصحاب الأقوال الفقهية ، وأئمة الفقه ، وأرباب المذاهب وندعو لهم بالرحمة على ماقدموا لنا من جهد ، وما خلفوا لنا من تراث .

جدير بنا أن نقلب النظر فى آرائهم بعين الإنصاف ، لننتفع بها ونستفيد منها .

جدير بنا أن ننظر إليهم نظرة إجلال وتقدير .

قال ابن المنير : « وأحق مايقال فى ذلك ماقالت أم الكملة عن بنيها : ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل هم كالحلقة المفرغة لايدرى أين طرفاها » .

وقال ابن العز فى مشكلات الهداية « من يتعصب لواحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرى أن قوله هو الصواب الذى يجب اتباعه دون غيره فهو ضال جاهل » .

* * *

بقى علينا أن ننبه إلى أن العامى لامذهب له ولو ادعى ذلك .

قال ابن أمير حاج فى شرح التحرير « قد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك ، بل لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به لعدم تأهله ، وليس له نظر وبصيرة بالمذهب على حسنه ، ولا يعرف فتاوى إمامه وأقواله . ودعواه بأنه حنفى أو شافعى مثلا كقوله : أنا فقيه أو نحوى . وكيف يصح له الانتساب بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارغ من المعنى من كل وجه » .

* * *

انتهى من كتابة هذه المقدمة محمود عبد الوهاب فايد من علماء الأزهر يوم السبت ١٣ محرم سنة ١٣٩٠هـ ٢١ مارس سنة ١٩٧٠ بالمنزل ١٣ شارع جمال حدائق شبرا مصر .

والحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله وسلم على نبى الرحمة، وهادى الأمة، وإمام الأئمة، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ؟ .

فهرس

مقدمة كتاب المغنى

	ص
من هو صاحب المغنى ـ نشأته ـ أساتذته	٣
تلامذته ـ صفاته الجسمية ـ صفاته النفسية والعلمية .	٤
كتبه فى العقائد ـ فى الحديث ـ فى أصول الفقه ـ فى الفقه	٤
كتبه فى الرقائق والفضائل والمواعظ ـ فى الأنساب ـ فى اللغة	٥
نماذج من شعره	٥
شهادات العلماء له	٦
أولاده ـ وفاته ـ رثاؤه	٧
كتاب المغنى وميزاته	٨
ملاحظات على كتاب المغنى	١٠
ترجمة الخرقى صاحب المختصر	١٥
الشريعة والفقه	١٦
الحاجة إلى شريعة الله	١٨
شهادات الأجانب بفضل الشريعة الإسلامية	٢٠
مقاصد الشريعة	٢١
مميزات وخصائص التشريع الإسلامى	٢١
أسس الشريعة	٢٣
الفقه الإسلامى فى أدواره	٢٥
الصحابة يسألون	٢٦
اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم	٢٧
اجتهاد الصحابة	٢٨
الصحابة لا يفتون إلا فيما وقع	٣٠

	ص
منهج الصحابة فى الفتوى	٣١
لا يجزمون بصواب رأيهم	٣٢
أسباب اختلاف الرأى	٣٣
ثمرة الاختلاف الفقهى	٣٥
خلاصة القول	٣٦
بعد عهد الصحابة	٣٧
فقهاء الأقطار بعد الصحابة ـ فى المدينة ـ فى مكة	٣٧
فى مصر ـ فى بغداد ـ فى الكوفة ـ فى نيسابور ـ فى البصرة ـ فى اليمن	٣٨
مسالك المجتهدين	٣٨
تنوع المذاهب	٣٩
الأسباب التى نشأ عنها مدرسة الرأى ومدرسة الحديث	٣٩
مدرسة الحديث وأسبابها ـ مدرسة الرأى وأسبابها	٣٩
الاجتهاد وما يتطلبه ومحله	٤٠
الأئمة يدعون إلى اتباع الدليل	٤١
تسامح الأئمة	٤٤

بُشــــرَى

بطبع كتاب :

خلاصــة تذهيب تهذيب الـكمال

في أسماء الرجال للخزرجي

بعون الله تعالى تقوم مكتبة القاهرة لصاحبها على يوسف سليمان بالأزهر بطبع هذا الكتاب القيّم ، وهو يشتمل على تراجم رجال ٢٥ كتاباً من كتب السنة ، فى مقدمتها صحيحى البخارى ومسلم ، وسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجة ، وموطأ مالك .

وقد اهتم فضيلة الأستاذ الشيخ محمود عبد الوهاب فايد بتحقيقه ووضع فهارسه حتى أصبح الانتفاع به ميسّراً .

فإلى المشتغلين بعلوم الحديث نسوق هذه البشرى ، وبالله التوفيق ؟

مطابع سجل العرب
شارع بستان الدكة - ٩ عماد الدين : القاهرة
تليفون - ٩٣٢٧٠٦